

Distr.: General  
3 October 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني  
لحقوقه غير القابلة للتصرف

اجتماع خاص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة  
لقتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية  
الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

محضر موجز للجلسة ٣٦٢

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد ديالو ..... (السنغال)

## المحتويات

إقرار جدول الأعمال

بيان باسم رئيس الجمعية العامة

بيان باسم الأمين العام

بيان رئيس اللجنة

بيان المراقب عن دولة فلسطين

الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وأثر الجدار على حياة  
الشعب الفلسطيني

اعتماد بيان من اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات في مذكرة بإحدى لغات العمل وإدراجها أيضا  
في نسخة من المحضر ثم إرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit  
(srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-57191 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

إقرار جدول الأعمال

١ - أقر جدول الأعمال.

بيان باسم رئيس الجمعية العامة

٢ - السيد حنيف (ماليزيا): تكلم باسم رئيس الجمعية العامة، بصفته نائبا له، فقال إن محكمة العدل الدولية قد وجدت أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي. وأكدت المحكمة أيضا على إلزام إسرائيل بأن توقف على الفور أعمال تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به. واسترسل قائلا إن الجمعية العامة قد أقرت فتوى المحكمة بأغلبية ساحقة، وطالبت إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها القانونية الواردة فيها. وأوضح أن الاحتفال بصدور القرار عن المحكمة منذ عدة سنوات، دون تنفيذه، إنما يؤكد الصعوبة البالغة التي تتسم بها قضية الشرق الأوسط.

٣ - ومضى قائلا إن أقوى المدافعين عن الأمم المتحدة هي الدول الأعضاء التي تتفهم أهمية الوفاء بالالتزامات الواردة في الميثاق. فالجمعية العامة تهيئ في قرارها دإط-١٥/١٠ بكل من حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية القيام على الفور بتنفيذ ما عليهما من التزامات بموجب القانون الدولي.

٤ - وأردف قائلا إن اتخاذ إجراءات تعوق تنفيذ قرارات الأمم المتحدة يُقوض سيادة القانون بشدة ويلحق ضررا بالأشخاص على أرض الواقع. فالآثار الواضحة الناجمة عن عدم التنفيذ الواقعة على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة

ليست مجالا للتخمين أو التفسير، وليست رواية من اختلاق اللجنة أو الجمعية العامة، بل إنها واضحة للعالم بأسره، ويمكن أن يراها أي رجل أو امرأة أو طفل يستخدم الحاسوب.

٥ - واسترسل قائلا إن العلاقات بين شعبي الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في العقد الذي انقضى منذ صدور الفتوى قد ازدادت تعقيدا إلى أبعد الحدود نتيجة لتغير الديناميات بينهما ولعوامل خارجة عن نطاق علاقتهما الثنائية. وأكد أنه ينبغي وضع هذه الحقيقة في الاعتبار عند بذل الجهود لتهيئة ظروف يمكن في ظلها لكلا الطرفين أن يتفاوضا للوصول إلى حل للتراع. وأضاف أنه رغم عدم تنفيذ الفتوى منذ صدورها قبل عشر سنوات، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يفقد الأمل، بل ينبغي له أن يبني على الدروس المستفادة. فعلى سبيل المثال، من الواضح أن طرفي النزاع يجب أن يتمتعا بالأمن وأنه لا يمكن تحقيق الأمن لأحد الطرفين على حساب أمن الطرف الآخر. واختتم بقوله إن الدول الأعضاء ينبغي أن تبدي عزمها راسخا على القضاء على المعاناة الإنسانية، وأن احتفال اليوم ينبغي أن يكون تأكيدا جديدا على وجوب احترام جميع الدول للميثاق وامثالها لقرارات الأمم المتحدة.

بيان باسم الأمين العام

٦ - السيد فرنانديز - تارانكو (الأمين العام المساعد للشؤون السياسية): تكلم باسم الأمين العام، فقال إن الاجتماع ينعقد على خلفية حالة غير مستقرة بشكل متزايد على أرض الواقع.

٧ - ومضى قائلا إن الأمين العام يدين بشدة جرائم القتل التي وقعت مؤخرا في حق المراهقين الإسرائيليين والفلسطينيين. فلا يمكن أن يكون ثمة مبرر للقتل المتعمد للمدنيين. وأضاف أن من بواعث القلق أيضا التداعيات

وثيقة داعمة، ومن المأمول أن يكتمل جمع الدعاوى بنهاية عام ٢٠١٥.

١١ - واختتم بيانه قائلاً إن لكل من الإسرائيليين والفلسطينيين الحق في أن يحيا حياة كريمة في سلام وأمن وازدهار. وشدد على وجوب وقف العنف على جميع الجوانب، موضحاً أن الالتزام بالفتوى خطوة أساسية نحو إنهاء الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة وقادرة على البقاء ومزدهرة، تعيش جنبا إلى جنب في سلام مع إسرائيل داخل حدود آمنة معترف بها، وإقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط.

بيان رئيس اللجنة

١٢ - الرئيس: قال إنه في الذكرى السنوية العاشرة للفتوى، يقع على اللجنة واجب تذكير إسرائيل والمجتمع الدولي بهذه الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية والالتزامات الناشئة عنها بموجب القانون الدولي. فلا يمكن إقامة سلام عادل ودائم إلا من خلال الحل القائم على وجود دولتين.

١٣ - وأضاف قائلاً إنه رغم عدم قدرة مجلس الأمن، للأسف، على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للانتهاكات المرتبطة بتشديد الجدار، فقد طلبت الجمعية العامة في قرارها دإط-١٠/١٤ إلى محكمة العدل الدولية، وهي أعلى هيئة قضائية في منظومة الأمم المتحدة، وتعترف بمرجعيتها جميع الدول الأعضاء، إصدار فتوى عاجلة في هذا الصدد. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة فتواها القائلة إن الجدار يخل بحقوق الشعب الفلسطيني ويشكل انتهاكا للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، طلبت المحكمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن النظر فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار.

المساوية التي تخلفها العمليات الجارية على السكان المدنيين؛ إذ ينبغي لجميع الأطراف التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي والامتناع عن القيام بأي أفعال يمكن أن تزيد من تصعيد تلك الحالة الشديدة التوتر. وذكر أنه من المهم للغاية أن تبذل القيادتان الإسرائيلية والفلسطينية، بدعم من المجتمع الدولي، قصارى جهدهما لاستئناف المفاوضات المجدية. وأكد أنه يجب تجنب اتخاذ أي إجراء يكون فيه استباق لنتيجة مفاوضات الوضع النهائي.

٨ - وأضاف قائلاً إن محكمة العدل الدولية قررت في فتواها أن الجدار الجاري تشييده في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، والنظام المرتبط به، يتعارض مع القانون الدولي. وكذلك أوضحت الفتوى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار، وأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة تتحمل التزاما إضافيا بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي.

٩ - وأردف يقول إن آثار الجدار تتجاوز مسألة شرعيته. فالجدار يحجب بشدة من تنقل الفلسطينيين في أنحاء الضفة الغربية ويقتطع من الأرض، ويقطع الطريق أمام الوصول إلى الموارد الضرورية للتنمية الفلسطينية، ولا يزال يقوض سبل العيش الزراعية والريفية. وعلاوة على ذلك، أدى الجدار والتوسع الاستيطاني المتزايد إلى مزيد من تمزيق الأرض الفلسطينية المحتلة، وزيادة عزل القدس الشرقية عن بقية تلك الأرض.

١٠ - وأشار إلى أن مكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي تأسس بطلب من الأمين العام، يعمل منذ عام ٢٠٠٨. وقد جمع السجل ٦٠٠ ٤٢ دعوى وما يزيد عن ١,١ مليون

١٧ - واختتم بيانه قائلا إنه ينبغي للمجتمع الدولي، بما فيه الحكومات والمنظمات الدولية وكيانات الأمم المتحدة والبرلمانيين والمجتمع المدني، الامتثال للتوجيهات الواردة في الفتوى. وينبغي لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءً حاسماً لتصحيح الوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار. فقد أظهر التاريخ بالفعل أن تقاعس الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين غالباً ما تكون له تداعيات سلبية خطيرة.

#### بيان المراقب عن دولة فلسطين

١٨ - السيد العيسى (المراقب عن دولة فلسطين): قال إن قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠، قد اعتمد بأغلبية كبيرة. ومع ذلك، رفضت إسرائيل بتعنت الالتزام بالصكوك الدولية التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما من الهيئات، بما فيها محكمة العدل الدولية. ففي الواقع، ترفض إسرائيل وقف انتهاكها لحقوق المدنيين الفلسطينيين، ومنهم الأطفال، وتواصل تعذيب السجناء الفلسطينيين، وتستمر في احتجازهم إدارياً ونقلهم إلى خارج الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف الرابعة. ومما يزيد من احتلال ميزان العدالة بالنسبة إلى الفلسطينيين ترايد عدد ممثلي النيابة والقضاة الإسرائيليين من المستوطنين الذين يرتكبون هم أنفسهم جرائم حرب، حسب الاتفاقية، بإصرارهم على العيش في الأرض الفلسطينية المحتلة. وأضاف قائلاً إن إسرائيل ترفض مجرد الالتفات إلى مناشدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونقابة الأطباء الإسرائيلية اللتين ما فتئتا تحذران من استمرار الممارسات غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل. وأعرب في هذا الصدد عن تحية دولة فلسطين لمنظمات حقوق الإنسان الدولية السبعين التي أصدرت بياناً مشتركاً لدعم حقوق الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية.

١٤ - وذكر أن الجمعية العامة في القرار دإط-١٥/١٠، الذي اتخذته في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أهابت بالدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في فتوى المحكمة، وطلبت إلى الأمين العام إنشاء سجل للأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين فيما يتعلق بالفتوى، ودعت سويسرا، بصفتها الوديفة لاتفاقيات جنيف، إلى أن تجري مشاورات وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن هذه المسألة بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية استئناف مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة.

١٥ - واستطرد قائلاً إنه بعد مرور عشر سنوات، لا تزال الجدران والحوازر كما هي لم يمسه أحد وما برحت حياة معظم الفلسطينيين تتدهور على نحو مثير للقلق. وما فتئت الإجراءات الإسرائيلية تُقوّض الجهود الرامية إلى حل النزاع الإسرائيلي الفلسطيني حلاً سلمياً، كما يتسبب الجدار في إعاقة شديدة لتنقل آلاف الأسر الفلسطينية، مما يصعب عليهم الصلاة أو العمل في القدس الشرقية.

١٦ - واسترسل قائلاً إن التصعيد الأخير للعنف على الأرض والتداعيات المأسوية المترتبة عليه نتيجة أخرى للسياسات الإسرائيلية. وأضاف أن اللجنة تحث الحكومة الإسرائيلية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنهاء انتهاكاتها للقانون الدولي والامتثال الكامل للفتوى. وأكد أنه يجب إزالة الجدار وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تشييده. ويجب على إسرائيل أيضاً أن توقف بناءها للمستوطنات. وعلاوة على ذلك، يجب على الحكومة الإسرائيلية ضمان حرية التنقل للفلسطينيين وحماية حقوقهم وتحمل مسؤولية سياساتها وأفعالها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وأعلن أن اللجنة ستعتمد بياناً يضم مقترحات لتحقيق هذه الغاية.

العاملة في المستوطنات الإسرائيلية، وتطالب باتخاذ مزيد من هذه التدابير لإجبار إسرائيل على إيقاف حملتها الاستيطانية غير القانونية.

٢١ - وأردف قائلا إن الأحداث الأخيرة أوضحت أن إسرائيل قد خلقت وحوشا قادرة على تعذيب الأطفال الفلسطينيين، بل وقتلهم بصورة غاشمة. أما وعود رئيس الوزراء الإسرائيلي بتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة، فليست أكثر من مجرد كلمات جوفاء. فتقريبا لم يحدث أبدا أن تحمل الجناة المسؤولية عن جرائمهم. بل وعندما ثبتت، في حالة نادرة، إدانة جندي إسرائيلي بقتل طفل فلسطيني، ما كان من المحكمة إلا أن حكمت على ذلك الجندي بغرامة أقل من دولار أمريكي واحد.

٢٢ - واستطرد قائلا إن رئيس دولة فلسطين دعا الأمين العام مؤخرا إلى إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جرائم إسرائيل، بما فيها قتل أحد الأطفال الفلسطينيين مؤخرا في القدس الشرقية. وأضاف قائلا إن على المجتمع الدولي أن يوفر الحماية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما يجب على الأمم المتحدة والدول الحبة للسلام أن تدرج منظمات المستوطنين الإسرائيليين، بما فيها الجماعات التي يطلق عليها "تدفع الثمن"، في لوائح المنظمات الإرهابية لديها. وكرر الدعوة التي وجهتها دولة فلسطين لاستئناف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، بغرض التحقيق في جرائم إسرائيل المستمرة، ولا سيما تشييد المستوطنات، وقال إنها تدعو تلك الأطراف إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية. وهي على ثقة بأن الاجتماع الدولي بشأن الفصل العنصري، المقرر عقده في آب/أغسطس ٢٠١٤، سيقرب من إسرائيل، بما تقوم به من أفعال، إنما ترتكب جريمة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني.

١٩ - واسترسل قائلا إنه إضافة إلى قيام إسرائيل بتشديد الجدار، فإنها تواصل حصارها لغزة وهو ما يشكل عملا من أعمال العقاب الجماعي ويتسبب في انتشار الجوع والمعاناة بين السكان. وتواصل إسرائيل كذلك هدم منازل الفلسطينيين وتنفيذ عمليات قتل خارج القضاء، ومنها ما يطال الأطفال. وتصادر مزيدا من الأرض الفلسطينية متعللة بالاعتبارات الأمنية، مما يقوّض بشكل خطير مفاوضات السلام بين الطرفين، رغم صدور تقرير في عام ٢٠١١ عن المجلس الإسرائيلي للسلم والأمن ورد فيه بوضوح أن إسرائيل ليست في حاجة إلى ضم مزيد من الأراضي لضمان أمنها. وبالإضافة إلى ذلك، تطرد إسرائيل الفلسطينيين من المنطقة التي يُطلق عليها "EI" في القدس الشرقية من أجل تعزيز خطتها الاستيطانية. ويمكن أن يكون هذا العمل الخطير المسمار الأخير في نعيش الحل القائم على وجود دولتين. فأفعال إسرائيل توضح أن هدفها طويل الأمد هو إخلاء الأرض الفلسطينية المحتلة من السكان الفلسطينيين الموجودين فيها.

٢٠ - ومضى قائلا إن بعض الدول، للأسف، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان أوروبية بعينها، ترفض اتخاذ إجراء لإجبار إسرائيل على الامتثال للقانون الدولي والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، لا تزال إسرائيل، وهي نفسها طرف في اتفاقيات جنيف، بمنأى عن العقاب على جرائمها ولا تزال تستهين بقرار الجمعية العامة الذي يدعوها إلى التقيّد بالفتوى. وعلاوة على ذلك، لا تزال دول أوروبية تمنح المستوطنين الإسرائيليين حق دخول أراضيها دون تأشيرة، حتى إن بعض الدول أصدرت تشريعات تمنع الفلسطينيين من السعي لإثبات مسؤولية الإسرائيليين عن جرائمهم في محاكم هذه الدول. وأعرب من جانب آخر عن ترحيب دولة فلسطين البالغ بإصدار الاتحاد الأوروبي مؤخرا تشريعا يحظر التبادل التجاري مع الشركات

الأرض الفلسطينية المحتلة عن الضفة الغربية، في حين سيكون في الجانب الإسرائيلي من الحاجز نحو ٦٥ من أصل ١٥٠ مستوطنة إسرائيلية و ٨٥ في المائة من سكان المستوطنات.

٢٦ - ومضى قائلا إن الحاجز شطر إلى نصفين التجمعات الزراعية الفلسطينية، وعددها ١٥٠ تقريبا، وأضحى مزارعوها الآن ملزمين باتباع إجراءات شاقة للحصول على تصاريح للوصول إلى أرضهم ومواردهم المائية في مناطق الضفة الغربية الموجودة على الجانب الآخر من الحاجز. فالسلطات الإسرائيلية لا تصدر تصاريح سوى للمزارعين الفلسطينيين الذين ترى أنهم لا يشكلون خطرا على الأمن، وذلك لا يحدث إلا متى استطاع هؤلاء المزارعون تقديم وثائق تثبت أن لديهم "سببا وجيها" لزيارة أرضهم. أما الفلسطينيون الذين لا يملكون ما تعتبره السلطات الإسرائيلية مساحة كبيرة إلى حد كاف من الأرض فيحرمون من الوصول إلى ممتلكاتهم. وفي شمالي الضفة الغربية، يُرفض نحو ٥٠ في المائة من الطلبات المقدمة من المزارعين الراغبين في الوصول إلى أرضهم. وتتراوح مدة سريان التصاريح من ثلاثة أشهر إلى عامين. وعند انتهاء التصريح، يُلزم المزارعون باتباع ذات الإجراءات الشاقة لتحديد تصاريحهم، وكثيرا ما تُرفض طلبات التجديد. ولا يُسمح للمزارعين الذين يحملون تصاريح إلا باستخدام بوابات معينة في الحاجز. ولا يُفتح غير تسع بوابات يوميا من البوابات البالغ عددها ٨١ بوابة، وذلك لفترات محدودة كل يوم. ولا تفتح إسرائيل الغالبية العظمى من البوابات إلا لمدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع فقط في أثناء موسم الزيتون. وتؤثر هذه القيود المشددة المفروضة على تنقل المزارعين تأثيرا حادا على سبل العيش في الضفة الغربية، فالمزارعون الذين تقع أشجار الزيتون التي يمتلكونها في الجانب الإسرائيلي من الحاجز يقل

٢٣ - واحتتم بيانهم قائلا إن دولة فلسطين بصفتها دولة مراقبة غير عضو، أصبح من حقها الانضمام إلى عدد من الهيئات الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، وهي تنظر بجدية فيما إذا كان ينبغي لها القيام بذلك. وأعلن أن الشعب الفلسطيني سيواصل نضاله من أجل تقرير مصيره إلى أن يصبح في مقدوره أن ينشئ دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

٢٤ - علقت الجلسة الساعة ١١:٠٥ واستؤنفت الساعة ١١:١٥.

الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وأثر الجدار على حياة الشعب الفلسطيني

٢٥ - السيد دولفين (مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية): تكلم عبر اتصال بالفيديو من القدس، مرفقا بيانهم بعرض للشرائح الرقمية، فقال إن الجدار الذي تشيده إسرائيل، عند اكتماله، سيمتد إلى ما يزيد عن ٧٠٠ كم وسيلبلغ طوله أكثر من ضعف طول الخط الأخضر. وأوضح أن محكمة العدل الدولية قد انتهت إلى أن إسرائيل يمكنها أن تشيد جدارا بشكل قانوني شريطة أن يمتد بمحاذاة الخط الأخضر، غير أن النسبة التي امتدت من الجدار على ذلك المسار لم تتجاوز ١٥ في المائة، بينما شُيد نحو ٨٥ في المائة منه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وتتفاقم هذه الحالة بصفة خاصة في محافظة القدس حيث لم يتبع الحاجز البالغ طوله ١٤٠ كم مسار الخط الأخضر إلا لمسافة ٤ كم فقط. وقد اكتمل بناء نحو ٦٢ في المائة من الجدار، وثمة ١٠ في المائة قيد التشييد، وقد وضعت الخطط لتشديد النسبة المتبقية، وهي ٢٨ في المائة. وأضاف أن نحو ٧٠ كم من الحاجز يتخذ شكل جدار خرساني، أما الجزء الباقي فيتألف من شبكة من الأسوار الكهربائية والخنادق. وسيغزل الجدار عند اكتماله ٩,٤ في المائة من

٢٩ - وأضاف قائلاً إن ما يقرب من ٤٠٠ ١ فلسطيني في نحو ١٧ تجمعاً من تجمعات القدس حصلوا على بطاقات هوية للضفة الغربية أصدرتها إسرائيل، وحُرموا من الحصول على خدمات في تلك المدينة. وتسبب الجدار كذلك في فصل أحياء بعينها في الضفة الغربية ذات روابط تاريخية بالقدس عن المدينة، ويواجه العديد من سكان هذه الأحياء خراباً اقتصادياً بسبب فقدان زبائن القدس الشرقية.

٣٠ - واسترسل قائلاً إن محكمة العدل الدولية انتهت في فتواها إلى أن الحاجز والنظام المرتبط به، أي نظام البوابات والتحصينات المهرق، يتعارضان مع القانون الدولي، ودعت إسرائيل إلى أن توقف على الفور تشييد الحاجز، وأن تفكك الأجزاء التي اكتملت بالفعل، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به. وشدد على أهمية أن ترفض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوضع غير القانوني المترتب على الحاجز وأن تكفل امتثال إسرائيل للقانون الدولي.

٣١ - عُرض مقطعاً فيديو قصيراً يوضح أن أثر الحاجز على السكان في القدس الشرقية.

٣٢ - القاضي كوروما، عضو سابق في محكمة العدل الدولية: قال إن فتوى محكمة العدل الدولية، وهي أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة، تتضمن إطاراً أساسياً للحل السلمي للقضية الفلسطينية وينبغي أن ينظر إليها أصحاب المصلحة على أنها كذلك. فعندما تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري بدلاً من اختصاصها القضائي عند الفصل في الأمور، فإنها تطبق نفس مبادئ القانون الدولي. وفي ظل هذه الخلفية، قررت المحكمة، بعد النظر في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المتعلق بعدم جواز اكتساب أي أرض نتيجة للتهديد باستعمال القوة

إنتاجهم من زيت الزيتون عن إنتاج المزارعين الذين تقع أشجارهم في جانب الضفة الغربية بنحو ٦٠ في المائة.

٢٧ - واسترسل قائلاً إن العديد من التجمعات الفلسطينية، التي تضم زهاء ١١ ٠٠٠ فرد، معزولة بين الحاجز والخط الأخضر. ويحتاج هؤلاء الأفراد الآن لتحصينات إقامة خاصة لمجرد البقاء في منازلهم. ولأنهم ممنوعون من دخول إسرائيل، فإنهم ملزمون باجتياز نقاط التفتيش للوصول إلى العيادات الصحية والمستشفيات والمدارس الموجودة على جانب الضفة الغربية من الحاجز. ويترتب على وجود هذا الجدار أثر ضار للغاية على سبل عيشهم وعلاقاتهم الاجتماعية، إذ يُصعب عليهم الوصول إلى أماكن العمل أو حضور حفلات الزفاف أو الجنائزات أو غيرها من المناسبات. وإذا اكتمل الجدار كما هو مقرر، سيجد ٢٥ ٠٠٠ فلسطيني آخر من سكان الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، ومعظم سكان القدس الشرقية، أنفسهم على الجانب الإسرائيلي من الحاجز وسيعانون على الأرجح من قيود مماثلة على تنقلهم.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن الحاجز ونظام التحصينات يرسخان فصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية ويُدعّمان، بكل ما تعنيه هذه الكلمة، الفصل الفعلي بين فلسطينيي الضفة الغربية وفلسطينيي القدس. ومع ذلك، ونظراً إلى أن الحاجز نادراً ما يتبع مسار الخط الأخضر، فإن العديد من الفلسطينيين الحاملين لتحصينات إقامة في القدس الشرقية ملزمون الآن باجتياز نقاط التفتيش للحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات التي من حقهم الحصول عليها بوصفهم من سكان القدس. وأصبح من الصعب بشكل متزايد على العديد من الفلسطينيين في القدس الشرقية أن يجدوا عملاً أو أن يذهبوا إلى مكان العمل أو أن يمارسوا العلاقات الاجتماعية الطبيعية مع أسرهم.

الأمن المتصلة بهذه المسألة بحسن نية، ولا سيما القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٥١٥ (٢٠٠٣).

٣٦ - وذكر أن المحكمة أكدت أيضا المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين إلى أن تُحلّ القضية بجميع جوانبها حلا مرضيا وفقا للشرعية الدولية. ومن ثمّ، فتشديد الجدار أمر له أهمية مباشرة للمنظمة التي يجب أن تنظر في ماهية الإجراء الإضافي المطلوب اتخاذه لإنهاء الوضع غير القانوني المترتب على تشييده.

٣٧ - واختتم بيانه قائلا إن عشر سنوات قد مرت بعد إصدار المحكمة للفتوى. ويجب على المنظمة، حفاظا على مصداقيتها واستمرارا لفاعليتها، أن تتخذ إجراء يكفل امتثال طرفي النزاع للقانون الدولي. والقيام بذلك، في الواقع، يصب في للغاية في مصلحة الشعب الفلسطيني وطرفي النزاع والأمم المتحدة نفسها. فتأخير العدالة كالحرمين منها؛ لقد انتظر الفلسطينيون العدالة لفترة أطول مما ينبغي.

٣٨ - السيد فان إزفيلد (منظمة رصد حقوق الإنسان): قال إن الحاجز ونظام التصاريح المرتبط به يتسمان بالتمييز الشديد. إذ يُمكن للسائحين والمواطنين الإسرائيليين الذين يعيشون بين الخط الأخضر والحاجز الوصول إلى هذه المنطقة دون الحصول على تصريح ويعبرون بسرعة من خلال نقاط التفتيش الخاصة التي يحرم الفلسطينيون من استخدامها. أما الفلسطينيون فيضطرون إلى الحصول على تصاريح خاصة لدخول أي جزء من الضفة الغربية على الجانب الإسرائيلي من الحاجز أو من المناطق التي حددها الجيش الإسرائيلي على أنها "منطقة التماس". وهذا هو الحال حتى بالنسبة إلى الفلسطينيين الذي يرغبون في الوصول إلى منازلهم في تلك المناطق. وغالبا ما تكون التصاريح، إن صدرت في الأساس، صالحة لبوابة واحدة فقط في الحاجز ولفترة قصيرة من الزمن.

أو باستعمالها، وقواعد لاهاي التنظيمية لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أن تشييد إسرائيل للجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، مخالف للقانون الدولي. وقررت أيضا أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها للقانون الدولي عن طريق التوقف عن تشييد الجدار وتفكيكه وإلغاء أو إبطال مفعول جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به.

٣٣ - وأضاف قائلا إن المحكمة اعتمدت الرأي القائل إن مسار الجدار مصمم لتغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من خلال رحيل السكان الفلسطينيين من مناطق بعينها، وأن ذلك يمكن أن يرسى أمرا واقعا قد يصبح دائما ويرقى إلى مستوى ضم الأراضي بحكم الواقع.

٣٤ - وأردف قائلا إن المحكمة قررت أيضا أن تشييد الجدار وما يرتبط به من أنشطة الضم أعمال تنتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو استنتاج ذو أهمية قصوى. وتابع كلامه مؤكدا أن حق الشعوب في تقرير المصير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وهو أحد الإسهامات الأساسية للمنظمة في القانون الدولي. وقد حكمت المحكمة بإلزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وكفالة امتثال إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة.

٣٥ - وأوضح أن المحكمة قد أكدت أن إسرائيل وفلسطين، على حد سواء، عليهما التزام بالتقيد التام بقواعد القانون الإنساني الدولي الذي تشكل حماية حياة المدنيين أحد أهم أغراضه. وقد ارتكبت جميع الأطراف أفعالا غير قانونية واتخذت قرارات أحادية، في حين ترى المحكمة أنه لا يمكن إنهاء هذا الوضع المأسوي إلا من خلال تنفيذ قرارات مجلس



٣٩ - ومضى قائلا إن الحاجز والنظام المرتبط به يسببان مشقة كبيرة للتجمعات الفلسطينية. فعلى سبيل المثال، عزل الحاجز القرى، فيما يعرف باسم جيب بدو، عن نسبة تتراوح بين ٥٠ إلى ٧٠ في المائة من أرضهم. ويحرم القرويون هناك من الوصول إلى أرضهم لمدة تزيد عن ٣٠٠ يوم كل عام. ورغم أن السلطة الفلسطينية وفرت آلاف من شتلات الأشجار، فقد منعت إسرائيل المزارعين من زراعتها. وكانت القرى تنتج سنويا ٥٠ برميلا من زيت الزيتون الذي كان يشكل مصدرا للدخل بالغ الأهمية قبل تشييد الحاجز، الذي بسببه لم تعد القرى قادرة على إنتاج قدر من زيت الزيتون يكفي حتى لاستخدامها الخاص. ويحرم بعض المزارعين تماما من الوصول إلى أرضهم. فمثلا لم يتمكن مزارع يملك هكتارين من الكروم على الجانب الآخر من الحاجز من الوصول إلى أرضه لمدة عامين.

٤١ - واسترسل قائلا إن الفلسطينيين يواصلون تنظيم مظاهرات شعبية سلمية لتوعية العالم بالأثر المدمر للحاجز. إلا أن السلطات الإسرائيلية ترد بقسوة على هذه الأنشطة وتواصل مضايقة الفلسطينيين المؤيدين للمقاومة السلمية أو المشتركين فيها وتلفيق التهم لهم وسجنهم. وفي القضايا التي تنظر فيها المحكمة ضد المتظاهرين، يستخدم الجيش الإسرائيلي الاعترافات المنتزعة قسرا استخداما واسعا، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة من الأطفال.

٤٢ - واختتم بيانه قائلا إنه إذا أصرت إسرائيل على بناء حاجز، فيجب أن تمثل للقانون الدولي بتشبيده بمحاذاة الخط الأخضر. وفي هذا الشأن أعرب عن أمله في أن تحكم المحكمة العليا الإسرائيلية بعدم جواز مُضيّ إسرائيل قدما في خططها الرامية إلى جعل مسار الحاجز بين دير كريمة ودير راهبات الساليزان في الضفة الغربية، وهو الأمر الذي سيتسبب في المزيد من المعاناة للتجمعات الفلسطينية.

٤٣ - السيدة ويتسن (منظمة رصد حقوق الإنسان): قالت إن هناك توافقا واسعا في الآراء على أن السياسات الاستيطانية لإسرائيل وهدمها للمنازل ونقلها للفلسطينيين قسرا وتشبيد الجدار تشكل، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب. وللأسف، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض ضد مشروع قرار لمجلس الأمن يؤكد هذا الواقع، ولم يكن لذلك أسس موضوعية، بل زعمت الولايات المتحدة أن هذا القرار سيضر بما يسمى عملية السلام.

٤٤ - وأردفت قائلة إنه من المحتّم أن توقع السلطة الفلسطينية على نظام روما لتمكين المحكمة الجنائية الدولية

٤٠ - وأردف قائلا إن الطعون الفلسطينية في نظام التصاريح التقييدي رُفضت في المحاكم الإسرائيلية. بل العجيب أن هذه المحاكم حكمت بأن مسار الحاجز لا يمثل أي إشكالية؛ حيث إن نظام التصاريح يتيح للفلسطينيين إمكانية الوصول. وعلاوة على ذلك، حكمت المحكمة العليا الإسرائيلية، في عام ٢٠١١، بأن المزايا الأمنية لنظام التصاريح تبرر أي ضرر يلحقه هذا النظام بالتجمعات الفلسطينية. ومع ذلك، فالادعاءات الإسرائيلية بأن نظام التصاريح يُقصد به الحيلولة دون شن هجمات على مواطنيها ادعاءات خادعة: حيث يُطلب من الفلسطينيين إثبات ما تعتبره السلطات الإسرائيلية ارتباطا وجيها بأرضهم؛ لكن ليس عليهم إثبات أنهم لا يشكلون تهديدا أمنيا. وعلاوة على ذلك، وضعت إسرائيل نظام تصاريح أقل إرهاقا بكثير لفلسطينيي نفس القرى الذين يعملون في المستوطنات الإسرائيلية. حيث إن هذه التصاريح، التي تكون سارية لعدة

٤٦ - واسترسلت قائلة إن عضوية فلسطين في المحكمة لن تمكنها من النظر في النشاط الاستيطاني فحسب، بل في جرائم أخرى مثل استهداف مراقبين مؤخرا كانا يشاركان في مظاهرة في الضفة الغربية. وفي الفترة بين عام ٢٠٠٥ ومطلع عام ٢٠١٣، قتلت القوات الإسرائيلية ٤٦ فلسطينيا على الأقل في الضفة الغربية بإطلاق النيران الحية على الذين يلقون الحجارة، ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قتلت أكثر من ٣ ٠٠٠ فلسطيني لم يشاركوا في الأعمال العدائية. ولم يُدَن سوى ستة جنود إسرائيليين بقتل الفلسطينيين دون وجه حق، وكانت أطول مدة سجن حُكِمَ بها في هذه الجريمة سبعة أشهر ونصف فقط.

٤٧ - واختتمت ببيانها قائلة إن إسرائيل يمكنها أيضا أن تحقق مكاسب من عضوية فلسطين في المحكمة التي تستطيع عندئذ فتح تحقيقات في أي جرائم حرب يرتكبها أي طرف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الجماعات التي تهاجم المدنيين في إسرائيل بطريقة عشوائية أو متعمدة. وقد تعلم العالم من التاريخ أنه يستحيل تحقيق السلام الدائم دون تحقيق العدالة والمساءلة والمصالحة. والسلطة الفلسطينية، بعدم الانضمام إلى المحكمة، تضاعف من الظلم الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني؛ وبالضغط على السلطة من أجل عدم الانضمام، تلحق إسرائيل وحلفاؤها الغربيون الضرر بجميع ضحايا جرائم الحرب، من الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. وينبغي لأصدقاء فلسطين وأصدقاء إسرائيل دفع فلسطين إلى الانضمام إلى المحكمة فوراً.

٤٨ - السيد خليل (مراقب عن مصر): أكد أن العنف الذي يقع في الأرض الفلسطينية المحتلة هو نتيجة مباشرة لرفض إسرائيل الالتزام بالصكوك الدولية، بما فيها قرارات الأمم المتحدة. وقال إن إسرائيل، منذ إنشائها في عام ١٩٤٨، تتبنى سياسة تقوم على الانتقام من الشعب

من إصدار أحكام بشأن جرائم الحرب المستمرة التي ترتكبها إسرائيل. ومع ذلك اختارت السلطة الفلسطينية، للأسف، ألا تنضم للمحكمة وقد أخافها التسلط الذي تمارسه بلا هوادة إسرائيل والولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وأضافت أن هذه استراتيجية مُضَلَّلَة لم تحقق للشعب الفلسطيني ولو قدرا يسيرا من العدالة والمساءلة. وأكدت أنه لا يحق للسلطة الفلسطينية أو لمنظمة التحرير الفلسطينية المساومة على حقوق الشعب الفلسطيني كوسيلة للتفاوض السياسي.

٤٥ - ومضت قائلة إن الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت تشريعا يقضي بقطع المساعدات عن السلطة الفلسطينية إذا وجهت فلسطين إلى إسرائيل تهما جنائية في المحكمة. ورغم أن هذا التهديد ليس بالأمر الهين، فثمنه الباهظ هو حرمان الفلسطينيين من العدالة والمساءلة. ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تزعم أن عضوية فلسطين في المحكمة ستعيق عملية السلام، فإن الخطر الأكبر على السلام هو تمتع إسرائيل لسنوات طويلة بالإفلات من العقاب عن جرائم الحرب. وبدلاً من الحيلولة دون المساءلة عن تلك الجرائم، ينبغي للولايات المتحدة، التي دعمت اختصاص المحكمة في حالات ليبيا والسودان وسورية، أن تدعمه أيضاً في حالة فلسطين. وأضافت قائلة إن المملكة المتحدة مارست النفاق في نهجها المتعلق بتحقيق العدالة للفلسطينيين؛ إذ إن ادعاءاتها بالدعم القوي للمحكمة تكذبها معارضتها العنيدة لعضوية فلسطين. وأعقبت ذلك بقولها إن العدالة الدولية لا ينبغي أن تكون لعبة سياسية. فالعدالة غاية مهمة في حد ذاتها، ويمكن أن يؤدي وجود تهديد حقيقي بملاحقة قضائية من المحكمة الجنائية الدولية إلى المساعدة في دفع قضية السلام إلى الأمام.

الجدار والنظام المرتبط به. وأعرب عن قلق تونس البالغ إزاء الانتهاكات الأخرى، بما فيها العنف الذي يُرتكب ضد المدنيين الفلسطينيين العزل. وقال في هذا الصدد إن رئيس تونس تحدث هاتفيا صباح ذلك اليوم مع رئيس فلسطين، في ضوء الهجمات العنيفة التي تشنها إسرائيل على غزة، ليؤكد من جديد دعم تونس القوي للشعب الفلسطيني في هذا الوقت الحاسم. واختتم بيانه قائلاً إن المجتمع الدولي ومجلس الأمن يجب أن يتحملا المسؤوليات الملقاة على عاتقهما وأن يجبرا إسرائيل على الإيقاف الفوري لهجماتها غير المبررة التي تُنذر بمزيد من الإضرار بسبل العيش الفلسطينية والاستقرار الإقليمي.

٥١ - السيدة روبيليس دي تشامورو (نيكاراجوا): أكدت تضامن بلدها مع الشعب الفلسطيني. وقالت إن نيكاراغوا عانت، مثلها مثل فلسطين، لسنوات عديدة من العنف وسفك الدماء في نضالها من أجل تحقيق العدالة. وتطرقت إلى الإحاطة التي أدلى بها القاضي كوروما، فقالت إنه يجب تعميمها على نطاق واسع من أجل التوعية بالظلم والمشقة التي يسببها الجدار والنظام المرتبط به للفلسطينيين. واختتمت ببيانها قائلة إن الأمم المتحدة، نظراً إلى تاريخها، تقع على عاتقها مسؤولية فريدة تجاه الشعب الفلسطيني، وليس من المقبول أن تستمر إسرائيل في الإفلات من العقاب على جرائمها بسبب تمتع الولايات المتحدة بحق النقض في مجلس الأمن.

٥٢ - السيد ليون غونزاليس (كوبا): قال إن بلده ما فتئ يدين الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، الذي هو السبب الرئيسي للتراخ الذي طال أمده في الشرق الأوسط، وهو لا يزال يُطالب إسرائيل بالامتثال للقانون الدولي. فإسرائيل لا تزال بمنأى من العقاب على جرائمها بسبب الدعم الذي تلقاه من الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما

الفلسطيني، من صورها الاستهداف المتعمد للمدنيين الأبرياء. ومع ذلك، لم تحقق السياسة الوحشية الأمن لإسرائيل، فضلاً عن تحقيق السلام الإقليمي. بل نتج عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهي لا تزال تعيق التوصل لحل سلمي للتراخ العربي الإسرائيلي. ويلزم أن يوجه المجتمع الدولي رداً أقوى لإجبار إسرائيل على وقف أعمالها غير القانونية بصفة نهائية.

٤٩ - السيد خان (باكستان): قال إن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة غير مستقرة. وأعرب عن إدانة باكستان للعنف الصارخ الذي ترتكبه سلطات الاحتلال، وما نتج عنه من خسارة في الأرواح، وفرض إسرائيل للعقاب الجماعي على الشعب الفلسطيني. وأكد أن المجتمع الدولي عليه أن يتوسط لإغلاق دائرة العنف ووقف عمليات القتل العشوائي التي ترتكبها إسرائيل ضد الرجال والنساء والأطفال العزل. ومضى قائلاً إن باكستان تدعم الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، على أن تكون القدس الشريف عاصمة لدولة فلسطين. ومن المهم للغاية أن تُستأنف المحادثات بين الطرفين للوصول إلى تسوية تفاوضية للتراخ. ويجب أيضاً إجراء تحقيقات محايدة على الفور في حادث القتل الوحشي الذي تعرض له مؤخرًا شاب فلسطيني من القدس الشرقية على يد متعصبين إسرائيليين، حتى يتسنى تقديم مرتكبي تلك الجريمة البشعة إلى العدالة. وذكر أن الجدار الإسرائيلي الفاشي الجاري إنشاؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة انتهاكاً صارخاً، حسب ما ورد بوضوح في الفتوى. وهو يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل كافة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحل قضية فلسطين، ويجب هدمه دون إبطاء.

٥٠ - السيد الخياري (تونس): قال إن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة تتجاوز تشييد

أن تركيا تحت جميع الأطراف على ضبط النفس وبذل كافة الجهود لاستئناف محادثات السلام بغرض الوصول إلى الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل ١٩٦٧ على أن تكون القدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين.

٥٦ - السيد الأميني (مراقب عن المغرب): قال إن بلده يود أن يعرب عن تعازيه لأسر عشرات الفلسطينيين الذين قُتلوا في آخر جولة عنف قامت بها إسرائيل. وأضاف أن المغرب يدين بأشد العبارات العدوان الإسرائيلي المتواصل وغير المبرر على المدنيين الفلسطينيين العزل، وهو ما يُقوّض بشدة السلام والاستقرار الإقليميين. وذكر أن المغرب يدعو المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته والتدخل فورا لإنهاء العدوان الإسرائيلي وحماية الشعب الفلسطيني. واختتم بيانه قائلا إن إسرائيل يجب أن تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ويجب إجبارها على الامتثال للقانون الدولي.

٥٧ - السيد لورينتي سوليز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن بلده يدين بشدة ما يجري من عنف وأعمال عقاب جماعي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. وذكر أن إسرائيل، رغم أفعالها، ما زالت بمنأى عن العقاب بسبب موقف بعض الدول الأعضاء. وأضاف قائلا إن على المجتمع الدولي أن يتخذ مزيدا من التدابير الفعالة لوضع حد لانتهاكات إسرائيل المستمرة للقانون الدولي وكفالة أن تصبح فلسطين عضوا كاملا في الأمم المتحدة. ويجب أن تبذل اللجنة كافة الجهود لنشر قراراتها ومواقفها في وسائط الإعلام وتوعية العالم بالحالة في فلسطين.

اعتماد بيان من اللجنة

٥٨ - الرئيس: وجه الانتباه إلى نص بيان يحدد موقف اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لصدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار

في مجلس الأمن، حيث يستخدم هذا العضو الدائم حق النقض لضمان عدم اتخاذ إجراءات لتحميل إسرائيل مسؤولية أفعالها. واختتم بيانه قائلا إن مجلس الأمن لا بُدَّ أن يتخذ إجراء ملموسا لدعم ما يتخذه من قرارات.

٥٣ - السيد بيركايا (إندونيسيا): قال إن من المؤسف أن تحيي اللجنة ذكرى مرور عقد على عدم امتثال إسرائيل للفتوى. وليست هذه هي المرة الأولى التي لا تلتزم فيها إسرائيل بالقانون الدولي. ففي الواقع، مر أربعون عاما منذ أن دعا مجلس الأمن إسرائيل، لأول مرة، إلى الانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا بُدَّ، في ضوء تَعَتَّى إسرائيل، أن تبتكر الأمم المتحدة تدابير لمتابعة الفتوى وإجبار إسرائيل على الالتزام بها. ويجب على اللجنة أيضا أن تعزز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ودوائر الأعمال التجارية، التي كثيرا ما تمتلك قوة لا يُستهان بها في التأثير على سياسة الحكومات.

٥٤ - السيدة كورولتاي (تركيا): قالت إن محكمة العدل الدولية ذكرت صراحة أن إسرائيل لا يمكنها الاستناد إلى حق الدفاع عن النفس لتبرير تشييد الجدار. حيث يؤثر الجدار والنظام المرتبط به تأثيرا سلبيا بطرق عديدة على الحياة اليومية للفلسطينيين، ويخل بحقوقهم في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعمل وحرية التنقل، ويمثل أحد أخطر معوقات السلام الإقليمي.

٥٥ - واستطردت قائلة إن تركيا تشعر بقلق بالغ إزاء التطورات السلبية في فلسطين، بما فيها قتل ثلاثة شبان إسرائيليين وما تلاه من قتل شاب فلسطيني من القدس الشرقية، وتشجب التدايعات السلبية للعملية الإسرائيلية ضد غزة، التي نتج عنها قتل مئات المدنيين وجرحهم. ومضت قائلة إن على المجتمع الدولي أن يبحث إسرائيل على وقف هجماتها على غزة فورا والكف عن الاستخدام المفرط للقوة وفرض العقاب الجماعي على شعب فلسطين. وذكرت

في الأرض الفلسطينية المحتلة. واعتبر أن اللجنة تود اعتماد  
البيان الذي سيعمم على جميع الدول الأعضاء وسيُتاح على  
الموقع الشبكي للجنة.

٥٩ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣:١٠.

---